وزيرة القوى العاملة والهجرة – فى مدى خضوع البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لاحكام القانون رقم 156 لسنة 2002 بانشاء صندوق اعانات الطوارئ للعمال .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى 2009/4/15 ان المشرع انشا بالقانون رقم 156 لسنة 2002 صندوق اعانات طوارئ للعمال ، وذلك بغرض تقديم اعانات للعمال الذين يتوقف صرف اجورهم من المنشأت التى يتم اغلاقها كليا او جزئيا اويتم تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها والمؤمن عليهم لدى التامينات الاجتماعية ، وجعل من بين موارده نسبة 1% من الاجور الاساسية للعاملين بمنشات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فاكثر تتحملها وتلتزم بسدادها الى الصندوق تلك المنشات ، ومن ثم فان المنشات الاخرى التى لاينطبق عليها هذا الوصف لا تلتزم بسداد النسبة المشار اليها باعتبارها ليست من بين المخاطبين باحكام القانون المذكور .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من ان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى شخص من اشخاص القانون العام باعتباره هيئة عامة قابضة .

وترتيبا على ما تقدم فانه وبغض النظر عما انتهى اليه الحكم الجنائى فى القضية رقم 2074 لسنة 2008 جنح قصر النيل والتى كانت مقامة ضد البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لعدم سداد النسبة المشار اليها والتى قضى فيها بالبراءة ، وبمراعاة ما لهذا الحكم من حجية فى مجال تطبيقة – اذ ان الجمعية العمومية ليست جهة تعقيب على

هذا الحكم – فان البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى باعتباره مـــن الهيئـــات العامـــة وليس من شركات القطاع العام او قطاع الاعمال العام او القطاع الخاص حسبما سلف البيان لايلتزم بسداد نسبة 1% من الاجور الاساسية للعاملين به لصندوق اعانات الطوارئ للعمال لكونه لا يندرج فى عداد المخاطبين باحكام القانون رقم 156 لسنة 2002 المشار اليه .

(فتوى رقم : 242 – بتاريخ : 2009/5/3 – ملف رقم 117/2/16)